

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 3 يوليو 2015

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

### الدورة الثلاثون

جنيف، من 29 يونيو إلى 3 يوليو 2015

### ملخص الرئيس

#### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام، الدورة الثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة)، ورحب بالمشاركين وافتتح البند 2. وتولت السيدة ميشيل وودز (الويو) مهمة أمين اللجنة.

#### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

2. انتخبت اللجنة السيد مارتن موسكوسو فيلاكورتا رئيساً والسيدة سانتياغو سيفالوس مينا نائبا للرئيس للفترة الممتدة من افتتاح الدورة الثلاثين للجنة وحتى افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وظلّ منصب النائب الثاني للرئيس شاغراً.

#### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثلاثين

3. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة (SCCR/30/1 PROV.CORR)).

#### البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

4. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب المعتمد للمنظمة غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/30/4، وهي الجمعية الفنلندية لحق المؤلف.

## البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة التاسعة والعشرين

5. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها التاسعة والعشرين (الوثيقة SCCR/29/5) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)، وذلك في موعد أقصاه 31 يوليو 2015.

## البند 6 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

6. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/6 و SCCR/27/2 REV. و SCCR/30/5.
7. ورحبت اللجنة بعرض مؤسسة المعلومات-التحليلات-الخبرات (IHS) للتقرير الخاص بالاتجاهات الحالية للسوق والتكنولوجيا في قطاع البث. ورحبت كذلك بالجلسة الإعلامية بشأن البث والعروض التي قدمها خبراء البلدان النامية في مجال البث المدعومين لتناول بعض القضايا التقنية التي نُظر فيها في مناقشات اللجنة السابقة، وبالمناقشات التي جرت معهم.
8. وواصلت اللجنة المناقشات حول حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي باتباع نهج قائم على الإشارات وبمراعاة الوثائق والرسوم البيانية وورقات العمل غير الرسمية التي نوقشت في دورات اللجنة الثلاث السابقة.
9. وفيما يخص موضوع الحماية وباستثناء وفد واحد أبدى الحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في إمكانية توفير الحماية استناداً إلى أية قاعدة ممكنة، رأت اللجنة أنه ينبغي منح هيئات البث حماية قانونية دولية فعالة لمنع استخدام إشارات البث دون تصريح أثناء الإرسال عبر أية منصة تكنولوجية. كما أثّرت قضايا تتعلق باللوائح الوطنية المنطبقة على قطاع البث.
10. ونظرت اللجنة كذلك في التعاريف الخاصة بمصطلحي البث وهيئات البث. وينبغي أن يُصاغ هذان التعريفان بمراعاة التعاريف الماثلة الواردة في المعاهدات القائمة. وفتح أيضاً باب المناقشة بشأن تعريف مصطلح الإشارة.
11. وطلبت اللجنة من الرئيس أن يعدّ، لأغراض دورتها القادمة، نصاً موحداً بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وخلال تلك الدورة، سستبادل اللجنة أيضاً وجهات النظر حول قضايا أخرى وتوضّحها بصورة أدق من أجل التوصل إلى فهم مشترك.
12. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة للويبو (في دورتها السابعة والأربعين).

13. وسيظل هذا البند مُدرجاً في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

## البند 7 من جدول الأعمال: تقييدات واستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

14. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 و SCCR/26/8 و SCCR/29/3 و SCCR/29/4 و SCCR/30/2 و SCCR/30/3.
15. ورحبت اللجنة بالدراسة المعنونة الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: محدثة ومنقحة، التي أعدها الأستاذ كينيت كروز (الوثيقة SCCR/30/3).
16. وأبلغت اللجنة باستكمال الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المتاحف، التي أعدها السيد جون فرانسوا كانا والأستاذة لوسي غيبو (الوثيقة SCCR/30/2)، والتي أتيحت في هذه الدورة وسُعرض في الدورة القادمة للجنة.

17. وناقشت اللجنة استخدام الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس بشأن "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة، ووافقت على ذلك. وتتألف تلك الوثيقة غير الرسمية من رسم بياني مُعد ليكون أداة مفيدة توفر هيكلًا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. وسيتمكن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البينات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
18. وأكدت اللجنة على أهمية موضوع حفظ المصنفات وتم تبادل وجهات النظر والقوانين والممارسات الوطنية فيما يخص الأهداف والمبادئ والشروط والعوامل الأخرى التي ينبغي النظر فيها لدى اعتماد استثناء بخصوص حفظ المصنفات.
19. وقررت اللجنة مواصلة المناقشات بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في إطار ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها الرئيس والمُكمّلة بمعلومات إضافية واردة من مصادر من قبيل الأدوات الميسرة المستندة إلى مضامين الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: محدثة ومنقحة، التي أعدها الأستاذ كينيت كروز، والعروض التقنية المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وقواعد البيانات التي يمكن البحث فيها، والندوات الإقليمية، في جملة أمور أخرى.
20. واقترح عدد من الوفود أن يتم، للإسهام في مناقشة هذا الموضوع، تخصيص وقت متساو للموضوعات الرئيسية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال.
21. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة لليوبو (في دورتها السابعة والأربعين).
22. وسيظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.
- البند 8 من جدول الأعمال: تقييدات واستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى**
23. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/26/4 PROV و SCCR/27/8.
24. وشددت اللجنة على أهمية التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع. وأجرت اللجنة مناقشات حول الموضوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوثائق الموجودة.
25. وطلبت اللجنة من الأمانة المضي في تحديث مختلف الدراسات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث المنشورة لأغراض الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام 2009 والسعي إلى تغطية كل الدول الأعضاء في اليوبو. والثمس من الأمانة تجميع كل المعلومات من تلك الدراسات وإدراجها في دراسة واحدة. والتمست بعض الوفود أن تشمل الدراسات على معلومات بشأن التقييدات على جزاءات التعدي المنطبقة على مؤسسات التعليم والتدريس والبحث دون الإخلال بإمكانية إدراج موضوعات أخرى تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال. كما طلبت اللجنة من الأمانة المضي في التكليف بإجراء دراسة نطاق حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى.
26. واقترح عدد من الوفود أن يتم، للإسهام في مناقشة هذا الموضوع، تخصيص وقت متساو للموضوعات الرئيسية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال.
27. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي تقديمه من توصيات إلى الجمعية العامة لليوبو (في دورتها السابعة والأربعين).

28. وسيظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

### البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

29. أكّدت إحدى الدول الأعضاء الحاجة إلى ضمان مكافأة مناسبة لفناني المصنفات البصرية واقترحت أن تضيف اللجنة موضوع حق التتبع إلى جدول أعمالها وأن تجري المزيد من المناقشات حول هذه المسألة. وأبدت دول أعضاء عديدة دعمها لإضافة هذا البند إلى جدول أعمال الاجتماع، في حين أبدى بضع دول أعضاء شواغل في هذا الصدد. واقترح تحليل المسألة بشكل أعمق في الاجتماع المقبل.

### ملخص الرئيس

30. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتيجة الدورة الثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

### البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

31. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 7 إلى 11 ديسمبر 2015.

[نهاية الوثيقة]